

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

# هل يجوز للمرأة صيام الأيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

(( بحث فقهي ))

(( حكم التطوع قبل القضاء في الصيام ))

أعدّه : أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

## (( مسألة مهمة )) :

**(( هل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر- كمريض أو**

**حائض - أن يصوم الأيام الستة قبل قضاء ما عليه ؟ ))**

هذه من المسائل التي يكثر عنها السؤال ، لا سيما في كل عام ، فتجد  
المرأة تسأل :

هل يجوز أن أصوم الأيام الستة من شوال ، قبل قضاء أيام الحيض

التي عليّ من رمضان ؟

وهذه المسألة فرع على أصل ، وهو :

**(( هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان ؟ ))**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

## (( القول الأول )) :

يجوز التطوع قبل قضاء أيام رمضان .

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر صنيع جماعة من متأخري الشافعية<sup>(٢)</sup>

وهو رواية في مذهب أحمد ، وصوبها بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>

واستدلوا على ذلك بأدلة :

## الدليل الأول :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

**(( كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا**

**فِي شَعْبَانَ ))** <sup>(٤)</sup>

(١) - بدائع الصنائع (٢ / ٦٥٨) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٣٩) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢٣)

(٢) - تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، مغني المحتاج (٢ / ١٩٧) ، وقلنا : ( ظاهر صنيع ) لأن هذه المسألة ليس فيها تصريح - فيما أعلم - في الأقوال ، فقد قال الهيتمي في التحفة (( وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك إلا فيمن تعدى بفطره )) تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، وقال الشربيني : (( قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد ، سواء أصام رمضان أم لا ، كمن أفطر لمرض أو صباً أو كفر ، أو غير ذلك ، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين )) مغني المحتاج (٢ / ١٩٧) ، بينما يصرح بعضهم بالكراهة حيث قال الشيخ زكريا الأنصاري (( { والمكروه } ومنه ..... ( والتطوع بصوم وعليه فرض ) تحفة الطلاب ( ٢ / ٣٢٤ ) مع حاشية الشرقاوي .

(٣) - المغني (٣ / ١٠٤) ، والإنصاف (٣ / ٣١٦) .

(٤) - رواه البخاري : ( ١٨٤٩ ) ، ومسلم ( ١١٤٩ ) .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

**وجه الاستدلال :**

أنَّ أمنا عائشة - رضى الله عنها - من خيرة نساء العالمين ، ومن أحرصهن على طاعة الله والاجتهاد فيها ، فهل يمكن أن يُتصور أن عائشة - رضى الله عنها - كانت لا تصوم الستة أيام شوال ، ولا يوم عرفة وعاشوراء؟!!

وهل يُظن أنها لا تتطوع في هذه الأيام الفاضلة بالصيام ، ولا في غيرها من الأيام المسنونة؟!!

**(( الجواب )) : بلا شك ، كانت تتطوع**

**الدليل الثانى :**

أنَّ قضاء رمضان عبادة تتعلق بوقت موسع ( واجب موسع ) فلا يمنع من التطوع ، كالصلاة يُتطوع في أول وقتها ، والأمر بالقضاء مطلق <sup>(١)</sup> .

قال تعالى :

**(( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ))** البقرة/١٨٤

(١) - بدائع الصنائع (٢ / ٦٥٨) ، المغني (٣ / ١٠٤)

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

وقد أجمع العلماء على أن قضاء رمضان واجب موسم .

قال ابن بطال في شرح البخاري :

(( وأجمع أهل العلم على أن من قَضَى ما عليه من رمضان في

شعبان بعده ، أنه مؤدّ لفرضه ، غير مفرّط ))<sup>(١)</sup>

وفى القاعدة :

((الواجب الموسّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به))<sup>(٢)</sup>

(( القول الثاني )) :

يكره التطوع قبل قضاء أيام رمضان

وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup> ، وبعض متقدمي الشافعية<sup>(٤)</sup> ، وبعض

متأخريهم<sup>(٥)</sup> .

(١) - شرح ابن بطال على صحيح البخاري ( ٧٩ / ٤ ) .

(٢) - قواعد ابن رجب ( ص ١٣ ) القاعدة رقم : ( ١١ )

(٣) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٩٦ / ٥ ) ، مواهب الجليل ( ٣ / ٣٣٣ - ٣٣٤ )

الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٩/٢).

(٤) - تحفة المحتاج ( ٥٠٣ / ٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٣٩ / ٣ ) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

( ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ) .

(٥) - شرح تحرير تنقيح اللباب ( ٢ / ٣٢٤ ) مع حاشية الشرقاوي

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

واستدلوا على ذلك :

بأنه يلزم من ذلك تأخير الواجب . والواجب مقدم <sup>(١)</sup> ، وهو أهم من التطوع ؛ ولذلك يكره الانشغال بالتطوع قبل أداء الفرض

**(( القول الثالث )) :**

**يَحْرُمُ التطوع قبل قضاء رمضان .**

وهذه رواية فى مذهب أحمد ، وهى المذهب عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

**الدليل الأول :**

عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال :

**(( من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر ))** <sup>(٣)</sup>

(١) - الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٩/٢).

(٢) - المغنى (١٠٤ / ٣) الإنصاف (٣١٦ / ٣) ، كشاف القناع (٤٠٦ / ٢) ، شرح منتهى

الإرادات (٤٥٦ / ١)

(٣) - رواه مسلم : (١١٦٤) .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

**وجه الاستدلال :**

تعليق الأجر المذكور على صوم رمضان كاملاً ، وإتباعه بست من شوال .

**والقاعدة :**

(( الحكم إذا عُلق بشرط دل على انتفائه فيما عداه ... ))<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :**

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(( من أدركَ رمضانَ وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه ، لم يتقبل منه

ومن صامَ تطوُّعًا وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه

حتى يصومه ))<sup>(٢)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

وعدم المقبولية تدل على الحرمة ؛ لأنه لو جاز لما مُنِعَ القَبُول .

(١) - المسودة ( ص ٣٤٧ )

(٢) - ضعيف : رواه أحمد ( ٨٦٠٦ ) ، انظر العلل لابن أبي حاتم ( ١٤٦ / ٢ - ١٤٨ ) رقم ( ٧٦٨ )

رقم ( ٧٦٨ ) ، وانظر السلسلة الضعيفة ( ٢ / ٢٣٥ ) رقم ( ٨٣٨ ) .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

### الدليل الثالث :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

(( أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ

أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ :

**(( نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟**

**اقضوا الله ؛ فالله أحق بالوفاء )) (١)**

**وجه الاستدلال :**

هذا أمر يقتضى الوجوب ، وتحرم مخالفته .

### الدليل الرابع :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

**(( كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا**

**فِي شَعْبَانَ )) (٢)**

**وجه الاستدلال :**

أنه قد ورد عنها في ( مصنف عبد الرزاق ) عدم جواز التطوع

(١) - رواه البخاري ( ١٨٥٢ ) .

(٢) - رواه البخاري : ( ١٨٤٩ ) ، ومسلم ( ١١٤٩ ) .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

قبل قضاء رمضان ، يُروى عنها :

(( لا ، بل حتى تؤدي الحق ))<sup>(١)</sup> ، وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع

بالصوم ، وفهمها مقدم على فهم غيرها ، لاسيما ومعه إقرار النبي

( صلى الله عليه وسلم )

### الدليل الخامس :

وعن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة ( رضي الله عنه )

وسأله رجل ، فقال : إن عليَّ رمضان ، وأنا أريد أن أتطوع في العشر.

قال : أبو هريرة ( رضي الله عنه )

(( لا ، بل ابدأ بحق الله فاقضه ، ثم تطوع بعد ما شئت ))<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال :

أنه أمره بحق الله أولاً ، ونهاه عن التطوع قبله ، ولو كان يجوز لما نهاه .

### الدليل السادس :

إن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع قبل

أداء فرضها كالحج<sup>(١)</sup> .

(١) - إسناده ضعيف : رواه عبد الرزاق (٧٧١٧) وانظر : فتح الباري ( ٤ / ٥٤٦ )

(٢) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (٧٧١٥) ، والبيهقي في الكبرى ( ٣٨٩٥ )

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

**قلتُ :** فعلى ما ذكرناه فالقول بجواز التطوع - فى الجملة - قبل

قضاء أيام رمضان هو قول المذاهب الأربعة ، على خلاف بينهم فى

الجواز والكرهية ، خلا رواية عند الحنابلة ، وهى المذهب .

---

(١) - المغني ( ٣ / ١٠٤ ) الشرح الكبير على المقنع ( ٣ / ٤٧ )

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

**(( الترجيح )) :**

الراجح - فى نظرى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ، إن كان

صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله

ورسوله بريئان - :

هو قول الجمهور بأنه يجوز التطوع قبل قضاء رمضان .

**(( برهان ذلك )) :**

ما سبق ذكره من الأدلة ، ويؤيده :

**(( أولاً )) :**

لو كان هذا شرطاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد قال عز وجل :

**(( وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ))** مريم / ٦٤

ولو كان هذا شرطاً لشاع وانتشر بين الصحابة ( رضي الله عنهم )

لاسيما مع وجود المقتضي وانتفاء المانع ، وشدة الحاجة لمعرفة

ذلك .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

**(( ثانيًا )) :**

القول بالجواز هو الموافق لمقاصد الشريعة من التيسير في النافلة

**كما في : ١- صلاة النافلة :**

أ- تجوز أن يصلّيها قاعدًا مع قدرته على القيام .

ب- ويجوز أن يصلّيها لغير القبلة في السفر على الدابة .

**٢- وكذلك صوم التطوع :**

يجوز بنية من النهار ( كما هو مذهب الجمهور )<sup>(١)</sup> فالأصل في الشريعة

التخفيف في النافلة ، وهذا الذي يتناسب ويتمشى في الباب مع مسألتنا .

**(( ثالثًا )) :**

ثم يؤيد ذلك قول أمنا عائشة ( رضی الله عنها ) :

**(( كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ**

**إِلَّا فِي شَعْبَانَ )) (٢)**

**فإن قيل :** هي ما كانت تتطوع لشغلها بالنبى - صلى الله عليه وسلم - كما

ورد في آخر الحديث .

(١) - هذا مذهب ( الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة )

(٢) - رواه البخاري : ( ١٨٤٩ ) ، ومسلم ( ١١٤٩ )

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

**فالجواب :** هذا كلام جيد ، لكنه مردود بالأيام التي كان يواظب النبي

( صلى الله عليه وسلم ) على صيامها كعاشوراء ويوم عرفة ، فاننتفت العلة

المُرادة هنا ؛ فما الذي يمنع أمنا عائشة ( رضى الله عنها ) الحريصة على

التقرب إلى الله ، واتباع النبي ( صلى الله عليه وسلم ) من الصيام !؟

وهذا ظاهر لمن تأمله ، وبالله التوفيق .

**(( رابعًا )) :**

هذا واجب موسع ، فجاز التطوع فيه قبل فرضه ، كالصلاة يتطوع في

وقتها قبل أدائها .

**(( خامسًا )) :**

ويؤيده أن هذا الموافق لروح الشريعة من التيسير – لا سيما مع النساء –

فقد تحيض عشرة أيام في رمضان ، ومثلها في شوال ، فتُطالب بصوم ستة

عشر يومًا من عشرين لتدرك هذه الفضيلة ، فيشق ذلك عليها . وهذا يخالف

روح الشريعة في التخفيف ، لا سيما في النافلة ؛ حيث يُتسامح فيها ما لا

يُتسامح في الفريضة – كما سبق وبيناه –

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

## (( الجواب على أدلة المخالفين )) :

(( أولاً )) :

(( الجواب على أدلة من قال بالكراهة )) :

**استدلالهم :** أنه يلزم منه تأخير الواجب .

(( الجواب )) :

التأخير أنواع :

(١) - تأخير مذموم ممنوع .

(٢) - وتأخير مشروع .

**التأخير الممنوع المذموم :**

كتأخير الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها ، وتأخير قضاء رمضان عمدًا حتى يأتي رمضان الآخر .

**التأخير المشروع :**

التأخير المأذون فيه شرعًا ، كما في هذا الباب ، فهذا لا شيء فيه .

وتقديم التطوع ، وتأخير القضاء في الباب ، من التأخير المأذون فيه .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

**استدلالهم : بأن الواجب مقدم .**

**(( الجواب )) :**

نعم ، الواجب مقدم عند التعارض ، وضيق الوقت الذي لا يسع غيره ، وعند عدم الإذن الشرعي . وهاهنا في مسألتنا الإذن الشرعي الذي يدل على الجواز موجود ، والواجب وقته موسع ، فلا محل لهذه المعارضة .

**(( ثانيًا )) :**

**(( الجواب عن أدلة من قال بالحرمة )) :**

**استدلالهم : بحديث**

**(( من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال ، كان كصيام الدهر ))<sup>(١)</sup>**

والأجر المذكور على صوم رمضان كاملاً ، وإتباعه بست من شوال ،

**والقاعدة :**

**(( الحكم إذا عُلق بشرط دل على انتفائه فيما عداه ..... ))**

(١) - رواه مسلم : ( ١١٦٤ )

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

**(( الجواب )) :**

الحديث خرج مخرج الغالب - في غير المعذور - ، فلا شرطية هنا

**فإن قيل : كيف ذلك**

وعامة النساء يكون عليهن أيام من رمضان للحيض ؟

**فالجواب :** من كان هذا حالها ، وتريد القضاء ؛ فيصح أن نقول أنها :

**( صامت رمضان ) .**

**(( برهان ذلك )) :**

قول النبي صلى الله عليه وسلم :

**(( من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه )) (١).**

والمرأة الحائض لم تصم كل رمضان ، وهي داخلة في هذا الفضل المذكور

في الحديث بالإجماع .

**فإن قيل :** لكن الذي أمرها بترك الصلاة هو الله عز وجل .

**فالجواب :** والذي أمرها بالفطر ، وعدم الصوم هو الله عز وجل .

ولئن سُمِّيَتْ ( قائمة ) لرمضان فيما لم تقضه - وهي الصلاة - فلأن تُسَمَّى

( صائمة ) لرمضان فيما ستقضيه - وهو الصيام - من باب أولى ، والله

أعلم .

(١) - رواه البخاري ( ٢٠١٤ ) ، ومسلم ( ٧٦٠ )

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

## استدلالهم : بحديث

عن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال :

(( من أدركَ رمضانَ وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه لم يتقبل منه ومن

صامَ تطوُّعًا وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى

يصومه ))<sup>(١)</sup>

(( الجواب )) :

أ - هذا الحديث لا يصح ؛ وآفته ابن لهية ، وهو سيئ الحفظ ، والحديث فيه

اضطراب في سنده ، كما قال ابن أبي حاتم .<sup>(٢)</sup>

فالحديث إسناده ضعيف ، والقاعدة :

« الحديث الضعيف ليس بحجة في الأحكام » كما قال علماءنا<sup>(٣)</sup>.

ب - ولو صح - تنزلاً - فلا حجة فيه ؛ لأنه يُحمل على من تطوع وعليه

رمضان قبل الماضي - كما هو ظاهر سياقه -<sup>(١)</sup>

(١) - ضعيف : رواه أحمد ( ٨٦٢١ ) واللفظ له ، والطبراني في الاوسط ( ٣٢٨٤ )

(٢) - انظر العلل ابن أبي حاتم ( ٢ / ١٤٦ - ١٤٨ ) ، رقم ( ٧٦٨ ) ، وانظر السلسلة الضعيفة

( ٢ / ٢٣٥ ) رقم ( ٨٣٨ ) .

(٣) - المجموع بشرح المذهب ( ١ / ٩٨ ) مقدمة المجموع

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

**استدلالهم : بحديث**

(( ..... أَفْضُوا اللَّهَ ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ )) (٢)

(( الجواب )) :

هذا عام مخصوص بحديث عائشة ؛ وبالنظر حيث أنه واجب موسع .

**استدلالهم : بحديث**

عن عائشة ( رضي الله عنها ) قالت :

(( كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا

فِي شَعْبَانَ )) (٣)

**وجه الاستدلال :**

أنه قد ورد عنها في ( مصنف عبد الرزاق ) عدم جواز التطوع قبل

قضاء رمضان ، وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم ، وفهمها مقدم على

فهم غيرها ، لاسيما ومعه إقرار النبي ( صلى الله عليه وسلم )

---

(١) - وقد يُعارض هذا الجواب : بعموم الحديث ( وعليه من رمضاي شيء .... ) وهذا يشمل رمضان الماضي ، وقبل الماضي . وعلى كل ، فقد ذكرنا هذا الجواب تعضيذاً ، وإلا فضعف الحديث يكفي ويُغني.

(٢) - رواه البخاري ( ١٨٥٢ ) .

(٣) - رواه البخاري : ( ١٨٤٩ ) ، ومسلم ( ١١٤٩ )

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

**(( الجواب )) :**

ثبت العرش ، ثم انقش

ما ورد عنها في ( مصنف عبد الرزاق ) لا يصح سنداً

فقد روته عجوز ، مبهمه ، فالأثر لا يُفرح به

**استدلالهم : بحديث**

وعن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة ( رضي الله عنه )

وسأله رجل ، فقال : إن عليّ رمضان ، وأنا أريد أن أتطوع في العشر؟

قال : (( لا ، بل ابدأ بحق الله فاقضه ، ثم تطوع بعد ما شئت ))<sup>(١)</sup> .

**(( الجواب )) :**

أ - هذا قول صحابي ، وقد خالفه إقرار النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ،

وفعل عائشة ( رضي الله عنها ) .

ب - ثم لا يلزم من أمره له بالقضاء أولاً قبل التطوع - الوجوب كما لا

يخفى .

(١) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (٧٧١٥) ، والبيهقي في الكبرى ( ٣٨٩٥ )

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

### استدلالهم :

بأن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضه كالحج ( قاسوا الصيام على الحج ) .

### (( الجواب )) :

- أ - هذا قول ضعيف ، وهو محجوج بفعل عائشة ( رضى الله عنها ) ، وهذا القياس مصادم لإقرار النبي ( صلى الله عليه وسلم ) .
- ب - ثم هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم عبادة تتكرر كل عام ، وهى فريضة ، أما الحج : ففرضه في العمر مرة ، فكان ( الصوم ) فيه التخفيف والتوسعة في القضاء فيه لتكراره .
- ج - ولأن التطوع بالحج يمنع من فعل واجبه المعين ؛ بخلاف الصوم

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

## خلاصة الكلام :

لا بأس بالشروع في صيام الأيام الستة قبل القضاء . وهذا مذهب عامة العلماء : به قال :

(( الحنفية ، والمالكية ، و الشافعية ، والحنابلة - في رواية - )) .

على خلاف بينهم في الجواز والكراهة .

- ولم يخالف إلا الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم .

- فعلى ما ذكرناه : لا حرج على المرأة أن تبدأ بست من

شوال قبل قضاء ما عليها من أيام رمضان - والله أعلى وأعلم -

وبالله التوفيق .

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

الرابع من شوال ( ١٤٤١ ) ، الموافق ٢٧ / مايو / ٢٠٢٠